

4584 - إجزاء الأضحية عن الولد وأبيه إذا كانا في بيت واحد -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول عن الأضحية الواحدة هل تكفي او تجزى عني وعن والدي؟ علما باني متزوج ولأسرة وطبعا الوالد له كذلك اذا كنت ما في بيت واحد ذبيحة واحدة تكفي عنكم السنة عنك وعن ابيك وزوجاتك هما واولادك هما اما اذا كنت في بيت مستقل وابوك في بيت -

00:00:00

فالسنة ان يضحى كل واحد منكما عن نفسه واهل بيته لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم كان يضحى بشاتين بكبشين عليه الصلاة والسلام اللهم صلي عليه كان يضحى بك بشيء املحين احدهما عن عنه وعن البيت والثاني - 00:00:22 عن امة محمد عليه الصلاة والسلام. الحاصل انك اذا كنت مستقلا وهو مستقل. السنة ان يضحى كل واحد عن نفسه واهل بيته اما اذا كنت في البيت الواحد مجتمع حالكم واحدة تكفي واحدة. وان ضحيتم باكثر فلا بأس. الامر في هذا واسع. جزاكم قال ابو ايوب الانصاري الله عن الصحابي الجليل كنا - 00:00:38

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نضحى بالشهادة الواحدة الرجل واهل بيته نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:57